

ما حكم من حلف على زوجته بالطلاق أو الظهار ثم سافر ولا يعلم

هل خالفت يمينه أم لا؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما الحكم الشرعي فيمن حلف على زوجته بالطلاق أو الظهار الا تفعل شيئاً ثم سافر عنها ولا يعلم هل خالفت يمينه ام لا وان فعلت وهو لم يعلم بذلك فما الحكم؟ اذا حلف على زوجته في الطلاق او الظهار تقصد منها من عمل شيء من الاشياء فهذا يأخذ -

00:00:00

اليمين يأخذوا حكم اليمين يكفروا كفارة يمين وينحل. اما لو فعلت في غيبته ما نهاها عنه وحلف عليها الا تفعله فانه بذلك يحيث بذلك ولو لم يعلم لانه حلف عليها الا تفعل فخالفت اليمين واذا خالفت اليمين متعمدة ذاكرة بها -

00:00:20

هذا الحلف يأثم بذلك وتكون عليه الكفارة سواء علم او لم يعلم ذلك. اه في هذه الحالة فيما لو اه طبعاً تعتد اذا كانت مطلقة خلاص تبدأ العدة من وقت المخالفة هي لا تطلب اذا كان قصده من آآآ من الطلاق منها من ذلك -

00:00:40
لا يكون طلاقاً وانما يكون يميناً اذا قصده الطلاق ولذلك تحله الكفارة اما اذا كان قصده تعليق الطلاق قصده تعليقها. نعم افراد تطبيقها ولم يقصد منها من فعل الشيء وانما قصده تعليقها اذا فعلته نعم فهي تطلق من حين يقع منها هذا الشيء المخالف -

00:01:00

المخالفة اذا فعلت هذا مختاره ذاكرة لليمين. نعم. واذا انتهت عدتها ولم يعلم هو انها خلقت. فهي العدة لا تتعلق بعلمها وانما تتعلق بحصول المعلق عليه فاذا فعلت ما نهاها عنه وما علق عليه الطلاق فانها يبدأ طلاقها من حين -

00:01:20

فعلاها وتنتهي عدتها بمضي وقتها سواء كان بالحيض او بالشهر سواء علمه او لم يعلم يعني لو عاشرها بعد ذلك تكون عشرة روى عليها الاثم الاكثر لانها هي المتسيبة وهو جاهل بما عمل. هذا يختلف باختلاف آآآ الطلاق. اذا كان الطلاق رجعياً وعاشرت -

00:01:40

في زمن العدة لا يأس بذلك ويعتبر هذا رجع مثلاً لو كان غائباً حلف عليها الا تفعل شيئاً ثم سافر نعم وهي فعلت في غيبته وانتهت العدة وهو لم يعلم انها فعلت الى ان يحصل منه مراجعة. لا يجوز له اذا خرجت العدة فقد بانت منه ويحرم عليه تحريم عليه نعم. نعم

00:02:00 -